



قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن**نموذج مقد الاستعانة بالخبرات غير الكويتيين على بند المكافآت من أعمال أخرى****مجلس الخدمة المدنية.**

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ إبريل ١٩٧٩ م وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
- وبناء على عرض ديوان الخدمة المدنية.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

فــــــــرر

مادة (١): يجوز الاستعانة بالخبرات على البند (٦/١١/١) مكافآت عن أعمال أخرى بميزانية الجهة الحكومية بصفة مؤقتة وفقاً للنموذج العقد المرفق وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بالشروط والقواعد التي يتضمنها هذا القرار.

مادة (٢): ينوب عن الحكومة في توقيع هذا العقد وكيل الوزارة المختص.

مادة (٣): يستحق المتعاقد بموجب هذا العقد مكافأة شهرية شاملة تمنع له نظير أيام العمل الفعلية طبقاً لقاعدة الأجر مقابل العمل ، يتم تحديدها بناء على طلب الجهة الحكومية وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

مادة (٤): الحد الأقصى لمدة التعاقد لا تزيد عن سنة ، ولا يجوز تجديدها لمدد مماثلة أو مدد أقل إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية..

مادة (٥): لا يخضع المتعاقد للقواعد والأحكام المتعلقة بالحد الأقصى للسن المقررة بقانون ونظم الخدمة المدنية.

مادة (٦): لا يستحق المتعاقد أى نوع من أنواع الإجازات سوى أيام الراحات والطلقات الرسمية وإجازة دوربة بواقع يوم عن كل عشرة أيام من المدة التي قضتها في العمل قبل القيام بالإجازة بما فيها هذه الراحات والطلط و يكون التصريح بها بعد انتهاء المدة التي تراها جهة الإدارة مناسبة ويجوز لجهة الإدارة التصريح له بالانقطاع عن العمل لمدة التي تراها على أن يحرم من أجره عنها ، كما يجوز منح إجازة مرضية بأجر كامل لمدة لا تزيد عن (١٥) يوم في السنة من الهيئة الطبية المختصة.
يتبع..



(٢)

ماده (٧): تحسب المكافأة عن اليوم الواحد على أساس $\frac{1}{3}$ من المكافأة الشهرية الشاملة في

حساب الخصيمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

ماده (٨): لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة في بنود العقد سواء أثناء سرياته أو عند تجديده إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

ماده (٩): لا يستحق المتعاقد أية إجازات أو مزايا أخرى أثناء سريان العقد غير المنصوص عليها في هذا القرار أو العقد المرفق ، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة أو بدلًا نقدياً عن رصيد الإجازة التي لم ينتفع بها عند انتهاء الخدمة أو أية مزايا وظيفية أخرى عند إنتهاء العقد لاي سبب من الأسباب.

ماده (١٠): تسرى قواعد وأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على المتعاقد ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار أو في العقد المرفق مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية.

ماده (١١): يبرم هذا العقد مع الموجوبين حالياً على بند المكافآت من سبق الموافقة على الاستعانته بخبرائهم على بند مكافآت عن أعمال أخرى من قبل مجلس الخدمة المدنية ، وذلك حتى انتهاء المدة التي وافق عليها ، ويجوز التجديد وفقاً للقواعد الواردة بهذا القرار.

ماده (١٢): يعمل بهذا القرار أول الشهر التالي لتاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

فيصل محمد عجي بوخضور

صدر في : ٢١ من رجب ١٤٢٨هـ
الموافق : ٤ من أغسطس ٢٠٠٢م

المجموع الإلكتروني - القرارات التنظيمية المنشورة الصادرة عن مجلس الخدمة



**عـقـد الـاسـتعـانـة بـخـبـرـات
فـيـرـ الـكـوـيـتـيـنـ عـلـىـ بـنـدـ مـكـافـاتـ مـنـ أـعـمـالـ أـخـرى**

إنه في يوم الموافق
تم الإتفاق بين حكومة دولة الكويت ويمثلها السيد
بصفته طرف أول
 وبين السيد / طرف ثان
على ما يأتي :

أولاً: يقبل الطرف الأول الاستعانة بخدمات الطرف الثاني بصلة منفعة طوال أيام الأسبوع وبعد الساعات المقررة للدوام الرسمي (سواء خلاله أو بعده) يومياً للقيام بـ
ونذلك بمكافأة شهرية شاملة مقدارها دينار ، تصرف له في نهاية كل شهر.

ثانياً: يبدأ تنفيذ هذا العقد من تاريخ / / م وينتهي فـي / / م ولا يجوز تجديده إلا بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ووفقاً للمدة التي يحددها.

ثالثاً: يجوز لكل من الطرفين خلال سريان العقد إنهاء بدون إبداء أسباب بعد إنذار الطرف الآخر بمدة لا تقل عن شهر.

رابعاً: لا يجوز منح الطرف الثاني أي نوع من أنواع الإجازات سوى أيام الراحات والطالعات الرسمية وإجازة دورية بواقع يوم عن كل عشرة أيام من المدة التي قضتها في العمل قبل القيام بالإجازة بما فيها هذه الراحات والطالع ويكون التصريح بها بعد انتهاء المدة التي تراها جهة الإدارة مناسبة ، كما يجوز منحه إجازة مرضية بأجر كامل لمدة لا تزيد عن (١٥) يوماً في السنة من الهيئة الطبية المختصة.

خامساً: لا يستحق الطرف الثاني أية حقوق أو مزايا أخرى أثناء سريان العقد غير المنصوص عليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) الصادر بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٧ أو في هذا العقد ، كما لا يحق له أن يطالب بمكافأة نهاية خدمة أو البدل النقدي عن رصيد الإجازة الدورية التي لم ينتفع بها أو أية مزايا أخرى عند إنتهاء مدة العقد لأى سبب من الأسباب.

سادساً: يحق للطرف الأول إنهاء العقد دون حاجة إلى إنذار الطرف الثاني إذا اخل بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد.

سابعاً: تسرى قواعد وأحكام قانون نظام الخدمة المدنية على الطرف الثاني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أو في هذا العقد.

ثامناً: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ إحداها بيد الطرف الثاني.

طرف ثانى

طرف أول